

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1239
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٣٩

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الأولي لآيرلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لأيرلندا (CCPR/C/68/Add.3) (تابع)

١ - الرئيسي دعا الوفد الأيرلندي إلى الرد على الأسئلة التي وجهها الأعضاء إليه في الجلسة ١٢٣٥ .

٢ - السيد ويليهان (أيرلندا) قال إن تأخر أيرلندا في التصديق على العهد قد حدث ، لا عن أي ممانعة في تقديم قوانينها وممارساتها إلى الهيئات الدولية لفحصها - فهي طرف مثلاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٢ - ولكن بالأحرى عن اهتمامها بأن الافتقار إلى قوانين معينة (مثلاً حول مسألة الحظر على الكراهية) ينبغي معالجته أولاً بغية تمكين أيرلندا من الامتثال للالتزامات التي ينص عليها العهد . وقد انضمت أيرلندا إلى البروتوكول الاختياري الأول في نفس الوقت الذي صادقت فيه على العهد .

٣ - وقال إن عدداً من الأعضاء أشار السؤال المتمثل بالإدماج المباشر للعهد في القانون الأيرلندي وما يسمى بالنظام الثنائي . وإن وفده يفهم مشاعر قلق الأعضاء في هذا الصدد ، لكنه أعرب عن اعتقاده بعدم وجود طرق سهلة للتصديق لتلك القضايا ، القائمة منذ أمد طويل إذ أنها أثيرت كذلك فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٤ - وقد سأل بعض الأعضاء ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالعهد أمام القضاء المحلي الأيرلندي . والإجابة ، النابعة من طبيعة النهج الثنائي إزاء القانون الدولي ، هي أن المك الدولي نفسه لا يمكن للمتقاضي الاحتجاج به مباشرة أمام محكمة محلية . ومع ذلك ، يستطيع المتقاضي الاحتجاج بتدبير تنفيذ تقرر أن يكون جزءاً من القانون المحلي . وفي حالة الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات ، يمثل ذلك التدبير تشريعاً يستنه مجلس "أوريكتام" بعبارة مطابقة لما ورد في المك الدولي . ومع ذلك ، فليست الحال كذلك فيما يتعلق بالعهد . ولا يكمن السبب فقط في طبيعة النهج الثنائي وإنما أيضاً في الجمع بين ذلك النهج ونظام يمنح الأسبقية للقواعد الدستورية التي تنص على أن جميع القوانين المتنازعة مع تلك القواعد تكون ، في حدود التنازع غير سارية .

٥ - وقال إن خيار إدماج العهد عن طريق تشريع عادي ، بنفس النصوص المستخدمة في العهد ، لا يمثل خياراً جذاباً ، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الكثيرة التي تشكل بالفعل

جزءاً من القانون الدستوري الأيرلندي . ومن غير الملائم تماماً أن توجد نفس القاعدة القانونية ، أو ما هو في حكم نفس القاعدة القانونية ، على مستويين مختلفين من النظام القانوني . وينبغي لمستوى التشريع العادي أما أن يهتم بالأمور التي لا يتناولها القانون الأساسي ، أو بتفاصيل تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في القانون الأساسي . وزيادة على ذلك ، سيكون النهج ذو المستويين غير فعال . فإما أن يختلف النص في القانون العادي عن القاعدة الأساسية ، وفي هذه الحالة يكون غير فعال بقدر اختلافه عنها ، أو أن يكون هو نفس النص ، وفي هذه الحالة يكون زائداً على الحاجة . ولذلك ليس من الممكن تحقيق الإدماج المباشر إلا عن طريق تعديل دستوري . وهناك عدد من الأسباب التي تفسر عدم إمكانية اتباع ذلك النهج بسهولة .

٦ - أولاً ، لا يبدو من المستصوب أن تكون هناك قاعدتان - أو ثلاث إذا أدمجت أيضاً الاتفاقية الأوروبية - بشأن نفس القضية في القانون الأساسي لأيرلندا . غير أن الحالة ستكون كذلك بصدد أغلب الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا أريد إدماجه مباشرة في الدستور . ومرة أخرى ، فإن إضافة نص ثان فقد يثبت أنه زائد عن الحاجة أو أنه مصدر اضطراب ، أو حتى مصدر نزاع .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، سيكون من الصعب التوصل إلى تلك النتيجة دون التضخم من الفقه المتصل بحقوق الإنسان الذي تراكم على مر السنين في سياق الدستور . فهناك تقريباً ١٠٠ حالة تنشأ فيها تلك القضايا ، وتصدر فيها قرارات في المحاكم الأيرلندية كل سنة . وسوف يكون من الصعب بصورة خاصة الحفاظ على الفقه فيما يتعلق بالحقوق "غير المحددة" إذا تعين إدراج نص ثان في متن الدستور .

٨ - كما يوجد خطر أن تفسر محكمة محلية نصاً محلياً مطابقاً لنص في العهد بطريقة تختلف عن تفسير اللجنة ذاتها لذلك النص . وأخيراً فإن عملية تعديل دستور عن طريق تصويت شعبي هي عملية صعبة ، وسيكون تبريرها شاقاً بصورة خاصة إذا لم تكن هناك ضرورة لتغيير جوهر في القانون .

٩ - وترى حكومة أيرلندا أن الالتزام الأساسي المنبثق من العهد هو انفاذ الحقوق الواردة فيه ، ولكن ليس بالضرورة أن نفعل ذلك باستخدام نفس مصطلحات العهد في كل حالة . وتعرب الحكومة عن اعتقادها أنها قد منحت بالفعل قوة انفاذ لتلك الحقوق ، في بعض الحالات عن طريق ضمانات دستورية موجودة من قبل (سواء بنفس العبارات الواردة في العهد أو بلفظ مماثلة أو عن طريق تعبيرات ضمنية في القانون الأساسي لأيرلندا عن طريق محاكمها) ، بينما تعتقد في حالات أخرى أن قانونها الموجود من قبل مسايير للعهد . وفي حالات قليلة سُنت نصوص تشريعية بغية ضمان تصديق أيرلندا على العهد ،

بحيث تعطي نصوصه قوة النفاذ صريحة . وتعتبر الحكومة ذلك أنه نهج عملي ومقبول . ومع ذلك ، فهي لا تتجاهل اقتراحات اللجنة ، وتدرك مدى ما يساور أعضاء كثيرين من مشاعر القلق في هذا الصدد . وسوف تضع تلك المشاعر في الاعتبار وتستمر في النظر فيما إذا كانت هناك تدابير ملائمة يمكن اتخاذها بما يتفق مع التقاليد القانونية لآيرلندا . وقال إن العهد ، شأنه شأن الدستور الأيرلندي ، مك هـام وأن الحكومة مدركة أنها بانضمامها إليه فإنها قد تعهدت بالتزام مستمر بدراسة نصوص قانونها المحلي ، وتحسينها كلما أمكن ، في ضوء المعايير التي ينص عليها العهد .

١٠ - وقال إنه قد شار قدر من الاختلاف حول السلطات النافذة حالياً على وجه التحديد نتيجة لإعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٧٦ عملاً بالمادة ٢٨-٣٢ من الدستور . والإجابة هي أن السلطة الوحيدة الموجودة حالياً هي سلطة تنفيذ الفصل الثاني من قانون سلطات الطوارئ بموجب أمر حكومي . وهذا الأمر ليس نافذاً في الوقت الحالي ولذلك فإن الفصل الثاني ليس نافذاً هو الآخر . وبالنسبة لتشريع الطوارئ الذي تبرر تطبيقه المادة ٢٨-٣٢ ، فمن المهم ملاحظة أن الدستور لا يوقف العمل به بالنسبة لكل جانب من جوانب هذا التشريع . وفي قضية *in re Art. 26 and the Emergency Powers Bill, 1976*, [1977] I.R. 159 قالت المحكمة العليا:

"من المهم تأكيد أنه عندما يبت بعدم بطلان قانون ما باستخدام المادة ٢٨-٣٢ ، فإن الاحتكام إلى الدستور بشأنه لا يكون محظوراً إلا إذا كان الاحتكام لغرض البت بطلانه . ويجوز الاحتكام إلى الدستور لأي غرض آخر . وهكذا ، فإن الشخص المحتجز بموجب الفصل الثاني من القانون لا يجوز له الطعن في قانونية هذا الاحتجاز إلا إذا حدث عدم امتثال لصريح مقتضيات الفرع الثاني ، ولكن يجوز له أيضاً الاحتجاج بنصوص الدستور لغرض تفسير ذلك الفصل وفحص قانونية ما تم عمله لتنفيذ مغراه .

وينبغي أن يفسر بدقة أي نص تشريعي له هذا الطابع يمكن أن يؤدي إلى تعديت على حرية شخص ما . وينبغي التقيد في توقيف أي شخص بالاستناد إلى هذا الفصل تقيداً تاماً بنصوصه . ولا يجوز تبرير مثل هذا التوقيف عن طريق اقحام ملابس أو خصائص على الفرع بصد التوقيف لا يجيزها صراحة أو ضمناً .

وعلى حين أنه لا ضرورة للشروع في تقصي جميع الملابس أو الخصائص التي لا يجوز أن تصاحب توقيف وحبس شخص بموجب ذلك الفصل ، فمن المستحسن مع ذلك ، في ضوء ما عرض على المحكمة ، بيان أن الفرع لا ينبغي أن يفسر على أنه يحرم الشخص المعتقل ، دستورياً أو بخلاف ذلك ، من حقوق مثل حق الاتصال والحق في المساعدة القانونية والطبية ، والحق في فرصة الوصول إلى المحاكم . فإذا استخدم الفصل على نحو ينتهك هذه الحقوق فيجوز للمحكمة العليا أن تأمر بالافراج بموجب أحكام حق المشول أمام القضاء الواردة في

الدستور . وليس من الضروري للمحكمة محاولة وضع قائمة شاملة بالحیثیات التي تجعل الاحتجاز بموجب الفصل غیر قانوني أو غیر دستوري ."

١١ - وهناك سؤال آخر أشير حول ما إذا كانت المحاكم تستطيع إعادة النظر في الأوضاع المسببة لإعلان حالة الطوارئ . وفي القضية المستشهد بها أعلاه ، تحفظت المحكمة العليا صراحة بأنه سيتم البت في هذه المسألة في المستقبل ولذلك فإن المحاكم ربما ستكون على استعداد ، أثناء النظر في دعوى مناسبة ، لإعادة النظر في مثل هذه المسألة .

١٢ - وقال إن عددا من أعضاء اللجنة سأل لماذا لم تعلن أيرلندا عدم تقيدها بالتزاماتها بموجب العهد عملا بالمادة ٤ . والإجابة هي أن تدابير الطوارئ المعتمدة طبقا لحالة الطوارئ الراهنة لا تنطوي ، في رأي أيرلندا ، على أي خرق من جانب الدولة لالتزاماتها بموجب العهد ، وعلى ذلك فإنه لا ضرورة لإعلان عدم التقيد عملا بالمادة ٤ .

١٣ - وأضاف قائلا إن وجود المحكمة الجنائية الخاصة لا يقوم على أساس إعلان عام ١٩٧٦ ، وإنما على أساس إعلان منفصل وفقا لقانون الجرائم ضد الدولة لعام ١٩٢٩ ، والمادة ٣٨-٣-١ من الدستور ، بأن المحاكم العادية ليست كافية لضمان إقامة العدل والحفاظ على السلم والنظام العام بصورة فعالة . وقال إن بعض الأعضاء استفسروا عن مدى ضرورة حالة الطوارئ ووجود محكمة جنائية خاصة . ومرة أخرى أعرب عن رغبته في التركيز على أن الدولة ، وسيادة القانون ، والديمقراطية ، مهددة بحملة مستمرة مرتبطة بمشكلة أيرلندا الشمالية . وأن استمرار التدمير والقتل يضعف سيادة القانون والديمقراطية . وفي رأي الحكومة الأيرلندية أن التدابير التي اتخذت ملائمة وتستهدف ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين . وجميع تلك التدابير تخضع لرقابة قضائية وهي قيد الاستعراض المستمر من جانب الحكومة .

١٤ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الخاصة على وجه التحديد ، قال إنه حدثت هجمات بالقنابل على دور المحاكم ، وهروب من دار محكمة باستخدام المتفجرات ، وكان من الضروري توفير حماية الشرطة المسلحة للقضاة الذين يعملون في المحكمة الجنائية الخاصة . وكانت هناك تهديدات بقتل القضاة ، واستهدفت الهجمات أعضاء من الهيئة القضائية في أيرلندا الشمالية وقتل عدد منهم على أيدي الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت . وقال إن الحكومة كانت تود بشدة لو أنها وجدت من غير الضروري اللجوء إلى تدابير من هذا النوع ، حتى وإن كان ذلك لا لسبب إلا عدم تمكين المنظمات الإرهابية من ادعاء أنها حققت نصرا بفرض اعتماد هذه التدابير . وأعرب عن رغبته في التركيز على

أن المحكمة الجنائية الخاصة تختلف عن المحاكم العادية في جانبين اثنين فقط . أولاً ليس هناك هيئة محلفين . وثانياً ، هناك ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد . وليس هناك أي فرق في كافة الجوانب الأخرى . وتنطبق نفس القواعد المتمثلة بالأدلة وبالتمثيل القانوني ، وقرارات المحكمة خاضعة لإعادة النظر عن طريق محكمة الاستئناف الجنائي .

١٥ - وفيما يتعلق بالمحافظة على النظام والأمور المتعلقة به ، يبدو أن بعض أعضاء اللجنة قد أسأوا فهم مسألة الفترة التي يمكن احتجاز الأشخاص فيها . ويجوز للشرطة ، في ظل شروط صارمة ، احتجاز الشخص لفترة ٤٨ ساعة كحد أقصى . وفي نهاية تلك الفترة يجب إطلاق سراح الشخص أو يوجه إليه اتهام في المحكمة . ويجب التقييد بلوائح صارمة جداً خلال الوقت الذي يكون فيه الشخص في الحجز في مخفر للشرطة . وتقع على الشخص المسؤول عن المخفر مسؤولية محددة لضمان الالتزام بتلك اللوائح ، وعدم إساءة معاملة الشخص المحتجز . كما يجب على المسؤول أن يحتفظ بسجل تفصيلي للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالشخص المحتجز . ويجب ، في جملة أمور ، إخطار الشخص المحتجز بلغة عادية واضحة بالجرم أو بأي أمر آخر كان السبب في اعتقاله ، ويخطر بآمن من حقه أن يقابل محامياً وأن يجري اتصالاً هاتفياً يستمر لفترة معقولة . وهذه اللوائح ملزمة قانوناً .

١٦ - وقال إن هناك سؤالاً عما إذا كان من الممكن للشرطة أن تحتجز أشخاصاً بالقوة بدون توقيف رسمي . وأجاب بأن هذه الممارسة غير قانونية في أيرلندا . وفي قضية "Dunne v Clinton [1930] I.R.366" تقرر عدم وجود منزلة وسطى بين حرية الشخص ، غير المقيّد الحرية وبين اعتقاله [The People (Director of Public Prosecutions) [1982] I.R.1 قال القاضي وولش : "إذا وجدت ممارسة اعتقال الأشخاص لغرض مساعدة الشرطة في تحرّياتها فهي ممارسة غير قانونية . وفي هذه الظروف لا تكون أكثر من تعبير ملطف عن السجن الباطل" . ولو تورطت الشرطة في هذه الممارسة ، فلن تكون الاعترافات المأخوذة من المقبوض عليهم غير مقبولة وحسب ، بل وستكون هذه الممارسة موضوع دعوى لطلب تعويضات .

١٧ - وأشارت أسئلة حول ملاك مجلس شكاوى الشرطة . وأجاب بأنه كانت هناك مشكلة في هذا الشأن قبل بضع سنوات ، غير أنه قد توفرت موارد إضافية . وسجل التقرير السنوي لمجلس الشكاوى عن عام ١٩٩١ أن لدى المجلس الآن ، بعد توفير موارد إضافية من الموظفين ، الملاك الكامل من الموظفين والموارد المطلوبة لتمكينه من الوفاء تماماً بدوره القانوني بموجب القانون .

١٨ - وقال إن أحد أعضاء اللجنة سأل ما هي "الظروف الاستثنائية" المشار إليها في الفقرة ٦٢ من التقرير الأيرلندي (CCPR/C/68/Add.3) والتي يمكن فيها معاقبة شخص غير

مدان . والاجابة واضحة من قراءة كامل الفقرة الواردة في الحكم في قضية O'Callaghan والتي اقتبست منها العبارة الواردة في الفقرة ٦٢ . وكانت القضية تتعلق بالظروف التي يمكن فيها رفض الافراج بكفالة عن شخص ينتظر المحاكمة . ووجدت المحكمة أن حرمان شخص من دفع الكفالة على أساس احتمال ارتكابه جرائم أخرى أمر غير جائز . وكان رأي القاضي وولش في المحكمة العليا:

"في هذا البلد ، تتعارض مع مفهوم الحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور تعارضا تاما معاقبة أي شخص على أي أمر لم تتم ادانته بشأه أو حرمانه تحت أي ظرف من الظروف من حريته لمجرد الاعتقاد بأنه سوف يرتكب جرائم اذا ترك حرا ، الا في أكثر الظروف استثناء والتي يحددها بصورة دقيقة مجلس "أوريكتاس" وعندئذ فقط ، يجوز ذلك لضمان الحفاظ على السلم والنظام العام أو السلامة العامة والحفاظ على الدولة في وقت طوارئ وطنية أو في بعض المواقف الأخرى المماثلة ."

وفي هذا السياق ، يرقى هذا الاستنتاج الى مستوى تقرير مؤيد لحرية الفرد وليس لتقييدها .

١٩ - وقال انه قد شارت أسئلة حول معنى "الوظيفة الاجتماعية" في الجملة الثانية من المادة ١٤٠ من الدستور (الجملة التي تقيد الاقرار العام بالمساواة أمام القانون) . وأساسا ، كان القصد وراء تلك الجملة هو القول بأن مبدأ المساواة لا يعني فقط أن الحالات المماثلة ينبغي أن تعامل بالمثل ، ولكن يعني أيضا أن الحالات غير المتماثلة ينبغي أن تُعامل بطرق مختلفة . وهي تسعى الى الحد من الظروف التي قد يفرق فيها التشريع بشكل صحيح بين الحالات التي توجد فيها "فروق في القدرة" ، وفي الوظيفة البدنية والمعنوية والوظيفة الاجتماعية" . والأثر هو أن "المادة ٤٠ لا تشترط معاملة مماثلة لجميع الأشخاص بدون التحقق من الفروق في الظروف ذات الصلة . وهي فقط تمنع التمييز المثير للضغائن (O'Dalaigh C.J. في O'Brien v Keogh [1972] I.R. 144) . وهذه القضية ، التي كانت تتعلق باختلاف الحدود الزمنية لمباشرة اجراءات تتعلق بالأطفال الذين تحت وصاية أحد الأبوين عما ينطبق على من ليسوا تحت الوصاية منهم ، فإن الفارق الذي حدده القانون بين هؤلاء الأطفال يتمثل بالقدرة المعنوية وبالوظيفة الاجتماعية على السواء .

٢٠ - وقال ان هناك أمثلة أخرى للفروق في الوظيفة الاجتماعية تتضمن الفرق بين أب لطفل ولد عن طريق اقراراف الاغتصاب وبين أب متزوج من أم للطفل (The State (Nicolau) 567 I.R. [1966] v An Bord Uchtala) ، أو الفرق بين ضابط شرطة يعمل كمدمع عام وفرد عادي ممن الشعب يقوم بذلك العمل (Dillane v. Ireland) ، لا يوجد تقرير عنها ، ومستشهد بها في Kelly ، الدستور الأيرلندي (الطبعة الثانية) ص ٤٥٦) . وبطبيعة

الحال ، فان وجود اختلاف في الوظيفة الاجتماعية لا ينهي الموضوع . ولا يعني أن أي تمييز يتمثل بهذا الاختلاف يمكن تبريره . وينبغي للتشريع أن يشمل على "المراعاة الواجبة" للاختلاف . ولا يزال في وسع المحكمة أن تجد أن التمييز تعسفي أو مفرط أو غير متكافئ . غير أن عدم وجود اختلاف في القدرة المعنوية أو الوظيفة الاجتماعية قد يسبب تمييزا أو تفرقة يمكن أن ينظر إليها على أنها انتهاك لمبدأ المساواة .

٢١ - وقد طلبت اللجنة توضيحا للجملة الخامسة من الفقرة ٢٤٥ من التقرير الأولي . وأجاب بأنه في أيرلندا الشمالية عموما ، مع وجود بعض الاستثناءات ، فان السكان البروتستانتين اتحاديون (مؤيدون للاتحاد مع بريطانيا العظمى) ويعتبرون أنفسهم بريطانيين بالجنسية ، بينما يُعتبر الكاثوليك عموما من مؤيدي الوحدة الوطنية في السياسة ويعتبرون أن جنسيتهم هي الأيرلندية . وقد تنطبق تلك الأنماط أيضا ، على جنوب أيرلندا قبل عام ١٩٢٢ وان كان ذلك بدرجة أقل . ومع ذلك ، وفي نطاق الولاية الحالية ، يظهر أن الأقليات الدينية (ليست هناك دراسة استقصائية علمية متاحة عن المسألة) تؤيد حق الأحزاب السياسية على كافة المستويات . وهناك بروتستانت ويهود ومسلمون أعضاء في مجلس "أوريكتاس" ، من أربعة أحزاب سياسية مختلفة على الأقل ، ولا يبدو أن أعضاء الأقليات الدينية يظهرون نمطا من الولاء للأحزاب يختلف عن النمط الشائع بين مجموع السكان .

٢٢ - وقال أن عددا من الأعضاء طلبوا معلومات فيما يتعلق بحظر التعذيب في أيرلندا . وكما قيل سلفا ، يجري إعداد قانون يمكن أيرلندا من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ويمكن أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات المشابهة المرتكبة من قبل أفراد الشرطة هيئة مستقلة ، أو إذا رغب المدعي ، يمكن مباشرة إجراءات قضائية في المحكمة العليا . ويمكن طبعا اتخاذ إجراء تديبي ضد أي فرد من الشرطة يتضح أنه أساء التصرف ، وزيادة على ذلك ، تدفع تعويضات . وارتأت المحاكم أن أحد الحقوق الشخصية غير المحددة بموجب الدستور هو حق الشخص في ألا يعذب . ولم يحدث مطلقا أن ثبت وقوع تعذيب سواء في القضايا التي عرضت على المحاكم الأيرلندية أو أية محكمة دولية مختصة .

٢٣ - وفيما يتعلق بأوضاع السجون ، بما في ذلك إتاحة مرافق منفصلة للنساء والمجرمين الصغار ، قال أنه قد أشار بالفعل إلى أنه يجري استعراض سياسة السجون . وفيما يتعلق بالخدمات النفسية المتاحة ، تبذل جهود لمضاعفة عدد الأخصائيين النفسيين . وأضاف أن خدمات الطب النفسي متاحة لجميع السجناء ، مثل الخدمات التي تقدمها مجالس الصحة المحلية .

٢٤ - وقال ان مسألة السجن لعدم سداد الدين قد أثيرت . وأجاب بأنه ليس هناك شخص مسجون في أيرلندا لمجرد العجز عن دفع أموال مستحقة . وإذا أثيرت مسألة الالتزام بسداد الدين تقوم محكمة المقاطعة بإجراء فحص شامل لموارد الشخص المالية ، لتقرر ما اذا كان الشخص في وضع يمكنه من الدفع أم لا . وإذا اقتنعت المحكمة بعد ذلك الفحص بقدرة المدين على الدفع فيجوز لها أن تأمر بالدفع في قسط واحد أو أكثر . وتخضع أوامر محكمة المقاطعة للاستئناف أمام محكمة الدائرة وللمراجعة أمام المحكمة العليا . ولا تنشأ مسألة السجن الا بعد رفض الدفع في تلك المرحلة ، وعندئذ ، وبعد أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هناك قدرة على الدفع ، فإن السجن يترتب على عدم اطاعة أمر المحكمة وليس لعدم القدرة على دفع الدين .

٢٥ - وأشار الى التعليقات التي أدلى بها بعض الاعضاء فيما يتعلق بالاعلانات التي يجب أن يوقع عليها الرئيس والقضاة عند تعيينهم . وقال انه ليس هناك ما يقتضي توقيع الوزراء على اعلانات مماثلة . وقال ان وفده سوف يتناول بالمزيد من البحث الكيفية التي ينبغي أن يُنظر بها الى تلك الاحكام في ضوء ضمان حرية الوجدان وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني في المادة ٢٤٤ من الدستور ، وفي ضوء الالتزامات الواردة في العهد .

٢٦ - وقال ان المساعدة القانونية متاحة في الدعاوى الجنائية الخطيرة أي تلك التي تنطوي على امكانية سجن الشخص المتهم . ويقوم مجلس مستقل للمساعدة القانونية بتمويل الدعاوى المدنية على أساس فحص الموارد المالية . وكانت هناك شكاوى من أن مجلس المساعدة القانونية يعاني من عدم كفاية موارده . وفي عام ١٩٩٣ تقرر زيادة البرنامج ليصل الى ٢,٢ مليون جنيه استرليني من ٢,٦ مليون جنيه استرليني عام ١٩٩٣ . وزاد عدد المراكز القانونية من ١٢ الى ١٦ . كما أن هناك تعهدا حكوميا بإنشاء مخطط على أساس تشريع برلماني وزيادة تمويله .

٢٧ - وقال ان الحكومة تعهدت بإجراء تعديلات في القانون في مجال معاملة غير الرعايا . واستجابة لبعض الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، أكد أنه في دعوى قريبة العهد تم تقديم المساعدة القانونية الى مواطن جزائري ، سبق أن طعن في قرار بترحيله ، لكي يعرض دعواه على المحكمة العليا ويظعن في دستورية القانون ذي الصلة .

٢٨ - وفيما يتعلق بالرقابة على الكتب والأفلام والفيديو ، قال ان تنفيذ القانون يخضع لرقابة قضائية ، وأن المعايير منصوص عليها في القانون وأن آليات الاستئناف متاحة .

٢٩ - وقال انه يجب تسجيل الاحزاب السياسية لدى مسؤول مجلس "الدائل" الايرلندي ، الذي يجب عليه تسجيل أي حزب يتقدم بطلب للتسجيل ويرى أنه حزب سياسي حقيقي منظم على نحو يكفل الاشتراك في انتخابات مجلس "الدائل" ، أو في الانتخابات على المستوى الأوروبي أو الانتخابات المحلية في الدولة أو في جزء من الدولة . وفي حالة رفض الطلب ، يمكن الاستئناف أمام مجلس الاستئناف الذي يتألف من قاض في المحكمة العليا ورئيسي مجلس "الدائل" ومجلس "السيناد" الايرلنديين . ولقد مثل كم عدد الاحزاب السياسية غير القانونية في أيرلندا . والاجابة هي أنه لا يوجد أي حزب غير قانوني .

٣٠ - وليس هناك حظر قانوني على اضراب الموظفين الحكوميين . وفيما يتعلق باشتراكهم في السياسة ، ينص القانون الانتخابي لعام ١٩٢٢ على أنه لا يجوز للموظف الحكومي الترشح للانتخاب أو لعضوية مجلس "أوريكتام" ما لم يكن مسموحا له . راحة بأن يكون عضوا بحكم شروط التوظيف . ولا تشتمل شروط توظيف الموظفين الحكوميين حاليا على هذا الاذن الصريح . ويحظر على جميع موظفي الحكومة ، ممن هم أعلى من مستوى الوظائف الكتابية ، الاشتراك في السياسة .

٣١ - وقال ان عضوا في اللجنة قد أشار سؤالا يتعلق بالمادة ٢٤-٢ من الدستور . وأجاب بأن تلك المادة موضع مناقشة عامة في أيرلندا . وقد انتقدت هذه المادة لأن الكثيرين وجدوا الافتراضات المستند اليها في النص موضع اعتراض ، لكنها في حقيقتها لم تفسر لدى الجهات القضائية على الاطلاق على نحو يبرر التمييز ضد المرأة . وقد أوصت اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة في تقريرها عن شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ بحذف المادة ٢٤-٢ وتعديل الدستور لحظر جميع أشكال التمييز ، المباشر أو غير المباشر على السواء ، القائم على أساس الجنس . وكما ذكر من قبل ، تقوم الحكومة باعداد تشريع شامل مناهض للتمييز سوف يغطي صراحة أوضاع الجنسين والحالة الزوجية والحالة الأبوية . وسيبت في مدى الحاجة الى ادخال تعديلات دستورية حسبما أوصت اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة ، في ضوء فعالية التشريع المناهض للتمييز .

٣٢ - وعلى الرغم من تناول مسألة المساواة بين الجنسين في التقرير الايرلندي في نطاق المادة ٢ من العهد على سبيل الايجاز ، فمن الواضح أن المساواة بين الجنسين والقضايا المتعلقة بالمرأة تعتبر ذات صلة بمواد أخرى كثيرة من العهد ، وقد أنشئت آلية على المستوى الوطني للنهوض بالوعي بالمساواة بين الجنسين بين صانعي السياسة . وقد قدمت بالفعل تفاصيل عن القانون الحالي بشأن المساواة في التوظيف ومقترحات تعزيزه وتوسيعه ليغطي القضايا الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المركز . وتستند المساواة في المعاملة بين النساء والرجال في الضمان الاجتماعي الى تنفيذ توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية ٢٠٧/٧٦ و ٢٧٨/٨٦ و ٦١٣/٨٦ في القانون المحلي .

٣٣ - وقال إنه بعد عشرين عاما من سن قانون المساواة في الأجور ، فإن متوسط أجر المرأة في الساعة في أيرلندا يمثل ٦٨ في المائة فقط من متوسط أجر الرجل - وهذه مشكلة عسيرة لم يتمكن أي بلد من حلها . ويمثل التركيز المهني للنساء في الوظائف ذات الأجر المنخفض ، في صناعة الملابس مثلا ، وارتفاع احتمالات انقطاع عملهن ، بعض أسباب ذلك الاختلال في أيرلندا . ومع ذلك ، تبذل جهود لمعالجة المشكلة عن طريق تشجيع البنات على دراسة نطاق أوسع من المواضيع في المدرسة ، وتدريب النساء على الأعمال غير التقليدية وإصدار تشريعات للحماية الفعالة للأمومة لتقليل الحاجة إلى انقطاع المرأة عن العمل .

٣٤ - وفي الإطار العام للقضايا المتعلقة بالأسرة ، قال إن المحكمة العليا قد فسرت المادة ٤١ على أنها تشير فقط إلى الأمر القائمة على أساس الزواج . وأما حماية الأمر الأخرى فإنها تقوم على أساس قانون برلماني وليس على أساس الدستور ، ومن ثم يساوي بين الفئتين بقدر الإمكان . وقال إن قانون مركز الطفل ، ١٩٨٧ ، وضع حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في وضع متساو مع الأطفال المولودين من خلال رابطة الزواج إزاء آبائهم ، باستثناء أن الأب في الحالة الأولى لا يصبح تلقائيا الوصي القانوني . ولاغراض الضمان الاجتماعي تتم معاملة الرجل والمرأة المتعايشين بسدون رابطة الزواج على نفس الأساس مثل الزوجين المتزوجين .

٣٥ - واعترافا بواقع الانغماس الأسري ، شرع منذ أكثر من ٢٠ سنة في تقديم اعانة للزوجة المهجورة كتدبير لدعم الدخل . وتقرر أهلية الحصول عليها إما على أساس تأمين اجتماعي أو على أساس مساعدة اجتماعية . وتقدم اعانة المساعدة الاجتماعية للأمهات غير المتزوجات في عام ١٩٧٣ ، إلى أن يصل الطفل إلى سن ١٨ سنة . وتم توحيد اعانة الزوجة المهجورة واعانة الأم غير المتزوجة في مخطط واحد لاعانة الأسرة ، التي يعملها أحد الأبوين بدأ نفاذه من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، يضم اعانة الأم غير المتزوجة ، والمعاش التقاعدي للأرملة (غير المساهمة) ، واعانة الزوجة المهجورة ، وزوجة السجين ، والمعاش التقاعدي للأرمل (غير المساهم) ، واعانة الزوج المهجور . وأصبح الأشخاص المنفصلون ، والآباء غير المتزوجين ، وأزواج السجناء ، مستحقين الآن بموجب المخطط الجديد .

٣٦ - وقال إن أرقام عام ١٩٩١ تدل على أن من بين كل ستة أطفال مولودين في أيرلندا يوجد طفل مولود خارج إطار الزوجية . وبينما لا يوجد طلاق في أيرلندا ، فهناك عدد كبير من الأشخاص يعيشون في علاقات غير زوجية . وكشف تعداد عام ١٩٨٦ عن وجود عدد إجمالي قدره حوالي ٢٧ ٠٠٠ شخص إنهار زواجهم لسبب أو لآخر ، ويشير أحدث تقدير للسكان ، ضمن دراسة استقصائية للقوى العاملة عام ١٩٩١ ، إلى أن الرقم بلغ

حوالي ٤٧ ٠٠٠ شخص . ومع ذلك ، فهذه الأرقام أقل من الحقيقة نظرا لأن بعض الزوجات المنهارة ربما لم ينفصل الزوجان فيها انفصالا جديا ، ولا تتضمن الأرقام المذكورة أعلاه الحالات التي باشر فيها الزوجان إجراءات الطلاق خارج أيرلندا ثم ارتبطا بعقد زواج ثان .

٣٧ - وقال إن الحكومة الأيرلندية تؤيد تأييدا كاملا اعتماد الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة والتعاريف والتدابير المبينة فيه . وشاركت أيرلندا في تقديم القرار الأخير بشأن الإعلان الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة وأيدت بقوة الإعلان المعتمد في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان .

٣٨ - وكما يحدث في البلدان الأخرى ، تزداد أحداث العنف ضد المرأة في أيرلندا المبلغة إلى السلطات . ومن الصعب جدا الحصول على تقييم دقيق للمدى الحقيقي للعنف الأسري ، ولكن هناك تطورا ايجابيا وهو الاتصال الفعال والوثيق بين قوات شرطة "غاردا سيوشانا" (Garda Síochána) والمنظمات التي تقدم المساعدة للنساء اللاتي تساء معاملتهن . وأدرج موضوع معالجة العنف ضد المرأة في تدريب قوات الشرطة ، ويفضي بوجه خاص المعالجة الحساسة للضحايا . وقد عزز القانون الجنائي (بشأن الاغتصاب) (القانون المعدل) ، ١٩٩٠ ، الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالاغتصاب ، واعتبر الاغتصاب في إطار الزوجية جرما ونص على أن حالات الاغتصاب المدعاة ينبغي في المستقبل أن تنظر أمام المحكمة العليا . ونص قانون العدالة الجنائية (بشأن الأحكام المخففة بدون مقتضى) ، ١٩٩٣ ، على الاستئناف ضد هذه الأحكام وفرض التزاماً على المحاكم ، عند البت في الأحكام على الجرائم الجنسية وجرائم العنف ، أن تضع في الاعتبار الأثر الواقع على الضحية . كما خول القانون المحاكم أن تأمر الشخص المدان بدفع تعويض للضحية . وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية الجائرة في حالات العنف الأسري ، قدم القانون حماية خاصة للمتزوجين . ويجوز لمحكمة المقاطعة أن تصدر أمرا بمنع الزوج المسيء من دخول منزل الأسرة بناء على طلب الزوج المٌساء إليه . ويجري إيلاء الاعتبار حاليا لإمكانية تمديد التشريع ليشمل الرجل والمرأة المتعايشين بدون رباط الزواج .

٣٩ - واعترفت الدولة بأهمية دور مجلس مركز المرأة كممثل لاهتمامات المرأة وشؤونها . وفي عام ١٩٩٣ ، مولت الحكومة ميزانية المجلس كلها تقريبا ، ومقدارها ١١٤ ٠٠٠ جنيه استرليني . ومع ذلك ، فإن المجلس مستقل تماما عن الحكومة في سياساته ، وليس مسؤولا أمام أية جهة سوى منظماته التأسيسية . ويوجه المجلس انتقادات بناءة ومفيدة لسياسة الحكومة ، ويقوم ممثلوه بصورة دورية بمناقشة الوزراء وكبار المسؤولين من راسمي السياسات العامة .

٤٠ - وقال إن كل التوصيات السبع الواردة في البيان الأول للجنة الثانية المعنية بمركز المرأة والموجه إلى الحكومة قد نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها . وسوف يتاح للأمانة دليل لتقرير اللجنة ، يحتوي على جميع التوصيات البالغ عددها ٢١٠ توصيات بأكملها ، كيما يتسنى للأعضاء المهتمين الاطلاع عليها .

٤١ - وفيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان للأطفال حتى من ١٢ سنة ، فإن تقرير هيئة استعراض المناهج الدراسية الابتدائية (وزارة التعليم ، ١٩٩٠) قد حددت ما يلي باعتباره من بين أهداف التعليم الابتدائي: "مساعدة الأطفال على فهم أوضاع المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها ، وتربط الشعوب والدول ، وتشجيع روح التعاون والقدرة والاستعداد على الاسهام بصورة حاسمة وايجابية في تنمية المجتمع ، ومساعدة الأطفال على احترام وتقدير وفهم هويتهم الثقافية والشعافات الأخرى" .

٤٢ - ويشتمل المنهج التعليمي للشهادة الإعدادية في التربية الوطنية للأطفال فوق ١٢ سنة على المبادئ التوجيهية الآتية: "من الأهداف الأساسية للمنهج الدراسي تعليم شباب المواطنين الاعتراف بالسلطة الشرعية واطاعتها ، والمساعدة على الحفاظ على القانون والنظام والانضباط ، واحترام حقوق الملكية الخاصة والعامّة ، وأن يكونوا على استعداد للدفاع عن أرض الوطن إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك . وفي ذات الوقت يتوخى المنهج الدراسي أن يطبع في الأذهان بصورة كاملة بقدر الإمكان فهم وقبول مبادئ الحرية الشخصية ، والعدالة ، والحرية ، والأخاء الإنساني" .

٤٣ - وقال إن تدريس حقوق الإنسان ، بما في ذلك اتفاقات حقوق الإنسان الدولية ، يشكل جزءاً من المناهج الدراسية القانونية والمهنية في مؤسسات المستوى الثالث . كما قال إن الحكومة تشعر بالارتياح لوجود اهتمام ووعي قويين بمسائل حقوق الإنسان في المجتمع كما شهدت على ذلك شتى المنظمات غير الحكومية في عروضها المقدمة إلى اللجنة .

٤٤ - وقال إن إدارة التعليم لا تفرق بين شتى الطوائف الدينية عند تخصيص المعونة الحكومية للمدارس في المستويين الابتدائي وما بعد الابتدائي . والمحمّل أن أغلب المدارس المتلقية للدعم من الدولة تنتمي إلى شتى الطوائف الدينية المسيحية (الكاثوليكية ، أو كنيسة أيرلندا ، إلخ) ، لكن الدولة تدعم بنفس الطريقة بالضبط مدارس الطوائف الدينية الأخرى وتمثل في عدد من المدارس اليهودية وأيضاً مدرسة إسلامية منشأة حديثاً في دبلن . إن التضارب المحتمل في القواعد النازمة للمدارس الوطنية لعام ١٩٦٥ بين متطلبات التعليم الابتدائي لترسيخ الآداب والروح الدينية ، وبين حق الآباء في عدم حضور أطفالهم التعليم الديني ، مفهوم تماماً وتجرى حالياً مناقشات قوية على المستوى الوطني بشأن تلك المسألة .

٤٥ - ويحظر تماماً استعمال العقاب البدني في المدارس في جميع المراحل وفي كافة الظروف .

٤٦ - واتساقاً مع التزام حكومي ، نُشر في عام ١٩٩٢ كتاب أخضر (وثيقة استشارية) حول الصحة العقلية . وقد أعقب ذلك فحص الآراء المقدمة من المواطنين ومشاورات مع جميع الأطراف المهمة ، وتقوم وزارة الصحة الآن بإعداد مقترحات لتشريع جديد للصحة العقلية يغطي ضمن ما يغطي لوائح منقحة حول احتجاز الأشخاص المصابين باختلال عقلي ، وإطار قانوني جديد لضمان حق المريض المحتجز فيما يتعلق بغثات معينة من المعاملة ، وضمانات أخرى عامة للعاجزين عقلياً . كما اقترح إنشاء مجلس لاستعراض الصحة العقلية يراجع كل قرار باحتجاز شخص في مرفق للصحة العقلية وكذلك حالات الاحتجاز طويلة الأجل .

٤٧ - وقال إن جميع المواطنين ، بما في ذلك الجماعات الرحالة يتمتعون بحق دستوري بحرية التنقل . وليس هناك تشريع في أيرلندا يخول لقوات شرطة غاردا احتجاز الرحالة بسبب أسلوب حياة الترحال التي يعيشونها . ومعروف عن الرحالة أن معدلات الوفيات مرتفع بينهم وبالتالي فإن متوسط العمر المتوقع أقصر من السكان ككل ، ومن بين العوامل التي تسهم في ذلك اسهاماً كبيراً معدل الحوادث المرتفع بينهم وارتفاع متوسط العيوب الخلقية بين المواليد . كما أن معدلات الوفيات بين الرحالة الذين ظلوا على حياة الترحال ، خاصة بين النساء ، أعلى من معدلاتها بين من اختاروا حياة السكنى . وتقع معظم الأعباء في تدبير المسؤوليات المنزلية في البيئة المادية الصعبة التي يعيشها الرحالة على النساء بصفة خاصة ، وتؤدي معدلات الولادة العالية بينهن إلى إضعافهن بدنياً . وكما ذكر من قبل ، سوف تتمدى فرقة العمل المعنية بالرحالة لعلاج تلك المشاكل وغيرها .

٤٨ - وتوفر الخدمات الصحية للجماعات الرحالة بموجب برنامج الخدمات الطبية العامة . وينص العقد الذي يوقعه الممارسون العامون بموجب البرنامج على أن يحصل جميع الأشخاص المستحقين على كامل الخدمات الطبية في منطقة أخرى . وتعتبر الإقامة التي تستمر لفترة أقل من ثلاثة أشهر إقامة مؤقتة . وبعد ثلاثة أشهر ، يُطلب من الأشخاص تسليم بطاقاتهم الطبية في منطقتهم المحلية وإعادة تسجيل أنفسهم .

٤٩ - وفي عام ١٩٩١ أنشئ مكتب التعليم الوطني لاطفال الرحالة الذي أنيطت به تحديد احتياجاتهم وتعزيز وتيسير تعليمهم . ويخبر الآباء من هذه الجماعات بين تسجيل أطفالهم في الفصول العادية في المدارس الابتدائية ، أو في فصول خاصة ملحقية بالمدراس العادية . وأنشئ عدد من مراكز لتدريب اليافعين في مستوى المدارس الثانوية بغية معالجة مشكلة من يتركون المدرسة قبل اتمامها . وهناك مستوى

أعلى من مراكز التدريب يقدم التدريب المهني والتعليمي للرحالة في الفئة العمرية ١٥-٢٥ سنة .

٥٠ - وقال إنه ليس من المعروف أن بعض أفراد الجماعات الرحالة تولوا مناصب عامة ، ربما بسبب الوضع الهامشي المبين في التقرير . وفي انتخابات عامة أخيرة اشترك مرشح منهم وان لم يحقق نجاحا ، فقد حصل على عدد كبير من الاصوات . وهناك وعي متزايد بين الجماعات الرحالة بحقوقهم الخاصة بهم وبتراثهم الثقافي . ومن المأمول أن يسهل ذلك اشتراكهم في الحياة العامة . وليس هناك في القانون الانتخابي مساوئ يمنعون من التصويت على الرغم من أن أسماء من يعيشون أسلوب حياة الترحال كلية ربما لا تظهر في جداول الانتخابات .

٥١ - وفيما يتعلق بأثر الحالة في أيرلندا الشمالية على حقوق الإنسان ، فقد سبق بيان التدابير الخاصة المتخذة لمواجهة التهديد من المنظمات الهدامة وخاصة من الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت . وتطبق جميع تلك التدابير في إطار القانون . وقال إن الحكومة الأيرلندية ملتزمة ، إلى جانب الحكومة البريطانية ، بالتنفيذ الكامل للاتفاق الانكلو - أيرلندي لعام ١٩٨٥ . ويوفر المؤتمر الحكومي الدولي الانكلو - أيرلندي ، المنشأ بذلك الاتفاق ، محفلا لمناقشة نطاق من المسائل يشمل الأمن والمسائل القانونية والأمور المتعلقة بحقوق الإنسان . كما أعربت الحكومة عن رغبتها في استئناف المحادثات بصورة عاجلة بشأن مشكلة أيرلندا الشمالية بغية التوصل إلى أساس متفق عليه تستطيع فيه التقاليد القومية النزعة والاتحادية التعايش في سلام ومصالحة بما يعود بالنفع على الشعب الأيرلندي كله .

٥٢ - وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها أيرلندا بشأن مواد العهد ، قال إن اللجنة تدرك أن التحفظ على المادة ٦ (٥) ، بشأن عقوبة الإعدام ، قد تم سحبه .

٥٣ - وكما ذكر من قبل ، تنوي الحكومة قريبا جدا تقديم تشريع يتناول مسألة ما يزعم من إساءة تطبيق أحكام العدالة وتوفير حق قانوني للتعويض في حالات شذوئ إساءة التطبيق . إن من ذلك التشريع سوف يمكن أيرلندا من سحب تحفظ شان ، وهو التحفظ على المادة ١٤ من العهد .

٥٤ - وقال إن أيرلندا قدمت إعلانا تفسيريا بشأن موضوع إنحلال الزواج فيما يتعلق بالمادة ٢٣ . وتنوي الحكومة إجراء استفتاء في عام ١٩٩٤ حتى يمكن تعديل الدستور ليسمح بسن قانون طلاق شريطة أن تكون نتيجة الاستفتاء إيجابية . وعندئذ يكون من الممكن سحب التحفظ على المادة ٢٣ . وستواصل الحكومة بحثها للحاجة إلى إبقاء التحفظات الأخرى بغية سحبها بأسرع ما يمكن .

٥٥ - الرئيس ، شكر الوفد الايرلندي على إجاباته الشاملة جدا على النقاط التي أشارتها اللجنة ، وأعرب عن ترحيبه الخار بإسهام الحكومة الايرلندية في حوار بنساء مع اللجنة .

٥٦ - السيد فينرغرين قال إنه على الرغم من أن عددا من النقاط المحددة بقي حتما بدون إجابة ، فمن الواضح تماما أن سيادة القانون راسخة بقوة وحقوق الإنسان تحترم في أيرلندا . وللنظام القانوني الايرلندي بعض السمات الخاصة ، لأسباب منها الاحداث الجارية في أيرلندا الشمالية التي أدت الى منح الشرطة سلطة تقديرية واسعة النطاق بصورة غير عادية ، مثلا في قانون النظام العام لعام ١٩٩٣ . وفي ظل تلك الظروف فإن من الأمور الأساسية أن تكون هناك قواعد ومبادئ توجيهية صارمة للشرطة ، مثلا فيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز واستعمال الأسلحة النارية . وهناك جانب خاص ما يزال يتطلب فحصا وهو ممارسة إحضار المشتبه فيهم للتحقيق بدون اتهام ، والتي أعلن عن عدم قانونيتها في مناسبات كثيرة لكنها لم تتوقف . وفي الوقت نفسه ، يأذن قانون سلطات الطوارئ بعدد من الاجراءات التي يمكن اعتبارها مخلة بمواد شتى من العهد .

٥٧ - وقال إن هناك عددا من النقاط الأخرى التي يرغب في أن يسترعي انتباه الوفد الايرلندي اليها . فمن المؤسف أنه لم يرد ذكر لمبدأ حق المشول أمام القضاء الذي يعتبر مبدأ هاما . ومع ذلك ، وفي ميدان آخر ، فإن اعتماد قانون الصحة العقلية سوف يسهل بصورة كبيرة حياة المرضى العقليين ويجعل أيرلندا متمشية مع الممارسة العامة في أوروبا . وأما موقف طالبي اللجوء فقد أظهرته الاحداث المؤسفة في مطار شانغون ، حيث كان تصرف مسؤولي الجمارك والجوازات والشرطة ازاء اللاجئين الاكراد مجردا من الاحترام تماما . ويخالف سجن الأشخاص لعدم سداد الدين المادة ١١ من العهد وينبغي حظره . وقال انه ينبغي ، في رأيه ، أن يوضع تدريس الحرية والاخاء الانساني في المقام الاول وليس الاخير في المنهج التعليمي للشهادة الاعدادية في التربية الوطنية ، الذي سلغت الإشارة اليه ، بالنظر الى أنه موضوع منسي دائما وأبدا .

٥٨ - السيد هيرندل رحب بحرارة بقيام الحكومة الايرلندية بسحب تحفظها بمدد عقوبة الإعدام . وقال إنه مدرك لخصائص النظام القانوني الشنائي كنظام أيرلندا ، لكن من الأمور الأساسية عند تطبيق القانون الوطني لا ينبغي نسيان نصوص العهد . وأعرب عن قلقه ، شأنه شأن السيد فينرغرين ، من وجود عقوبة السجن لعدم سداد الدين . وقال انه ينبغي التركيز بصورة أكبر على التدابير الإدارية لضمان الدفع ، مثل الحجز لاستيفاء الدين .

٥٩ - وقال إنه من الأمور الأساسية ضمان اتساق أي تشريع جديد مع الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدولة المعنية . وعلى سبيل المثال ، يتضمن مشروع قانون العدالة

الجنائية العام ، المعروض حاليا أمام البرلمان ، الاعتراض المتعمد بوصفه جرما يعاقب عليه بالفرامة ، وهو ما قد يتضح مخالفته لاحكام المادة ٢١ من العهد بشأن الحق في التجمع السلمي .

٦٠ - السيد مافروماتيس قال إن التقرير وعرضه الشفوي والإجابات المرضية جدا على الأسئلة ، بما في ذلك الإجابات على أسئلته هو ، قد بددت شكوكه حول الاحترام اللائق في أيرلندا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦١ - وقال إنه يسر أعضاء اللجنة ملاحظة أن السلطات الأيرلندية سوف تعيد النظر في بعض جوانب ما يسمى نظام التنفيذ "الثنائي" للعهد في ضوء استفساراتهم وتعليقاتهم . وقال إن شعوره هو الشخصي أنه عندما تنتهي حالة الطوارئ - والرجاء في ذلك كبير - سوف ترى أيرلندا أنها ضمن بلدان قليلة جدا لا يوجد فيها شرعة للحقوق ، أو التي فيها أحكام العهد غير منصوص عليها في القانون المحلي ؛ وربما يتسبب ازدياد الوعي بذلك في أن يؤدي إلى إجراء علاجي بدون أي تأخير آخر .

٦٢ - وبالنظر إلى خطورة الظروف الناجمة عن حالة الطوارئ وتمديدها ، ينبغي التنويه بأن التدابير المتخذة في أيرلندا ليست شديدة القسوة ، مع استثناء واحد: وهو أن قوات الشرطة ، فيما يظهر ، تتمتع بسلطة أكبر مما هو سائد في البلدان الأوروبية . وهذه مسألة تستحق أيضا في رأيه ، إعادة النظر فيها ، خاصة فيما يتعلق "بالجرائم المتمثلة بالنظام العام" ، حيث يرى أن المقصود هو استدامة التشريع وليس لمجرد فترة الطوارئ .

٦٣ - وقال إن أعضاء اللجنة قد لاحظوا أيضا مع الارتياح التدابير الجديدة المقترحة بشأن إساءة تطبيق أحكام العدالة ، خاصة فيما يتعلق بالتعويض . ومع ذلك ، تبقى مسألة مدى ملاءمة نظام القانون العام في عدد من الجوانب ، خاصة فيما يتعلق بمنع إساءة التطبيق هذه .

٦٤ - وأعرب عن ترحيبه بالتدابير المعلنة فيما يتعلق بأمور من مثل الطلاق ، وحرية الاختيار ، وحق اللجنة في الحياة ، والرقابة ، وقال إنه يرى ، من الناحية الأخرى ، أن هناك مجالا للتحسن في تنفيذ المادة ٢٥ من العهد المتمثلة بالحقوق السياسية للمواطنين ، لا سيما فيما يتعلق بموظفي الخدمة المدنية .

٦٥ - وقال إن الإجابات المرضية عموما كانت بخصوص أسئلة حول الجماعات الرحالة ؛ وهو يرى أنه ليس من المتعذر ابتكار طرق ومائل لادراج الرحالة في جداول الانتخابات .

٦٦ - وقال إن الحوار بين اللجنة والوفد الإيرلندي كان بمفء عامة ذا نوعية رفيعة ، وأن ذلك من دواعي الشعور بالرضا .

٦٧ - السيدة ايفات شاركت في الشفاء على إجابات الوفد الإيرلندي الشاملة والتفصيلية على أسئلة وتعليقات اللجنة ؛ وقالت انها خفت مشاعر قلق كثيرة ، ومن جانبها أعربت عن رغبتها في السماح لها بلحظات قليلة لمتابعة الحوار .

٦٨ - وقالت إنه من الواضح أن لدى أيرلندا عزم أكيد على الامتثال للعهد قلبيا وقالبا ؛ ورحبت بوجه خاص بالاهمية التي يكتسبها تعليم حقوق الإنسان والاستعداد لاشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد المعلومات لتقديمها إلى اللجنة . وقالت إنها كمواطنة في بلد من بلدان القانون العام ، فإنها تقدر المشاكل الكامنة في نظام التنفيذ الشئائي . وقالت إن الضمانات مهمة ، سواء الوطنية منها أو الدولية ، وأعربت عن اعتقادها أن أيرلندا سوف تستمر في حالة القلق من جراء التضارب الكامن ، حتى وإن كان ذلك في مجالات معينة فقط ، بين دستورها وقوانينها الخاصة بها ونصوص العهد ؛ ولذلك ينبغي أيضا أن تكون هناك امكانات لحل هذا التضارب ، ربما من خلال تشريع في شكل شرعة للحقوق فيما يتعلق ببعض أحكام العهد .

٦٩ - ورحبت بالإجابة المدعمة بالأدلة التي قدمها النائب العام فيما يتعلق "بالوظيفة الاجتماعية" المذكورة في المادة ٤٠-١ من الدستور الإيرلندي ، ولكنها لا تزال تعتقد أن المحتمل أن تظهر افتراضات لا مبرر لها في هذا الصدد .

٧٠ - وأعربت عن سرورها لاجراء استعراض لنظام السجن حاليا ؛ وقالت إن ذلك هام بصورة خاصة فيما يتعلق بالنساء والمجرمين الصغار ، ومن المأمول الاستناد في هذا الصدد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٧١ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعلى الاخص المادة ٤١-٢ من الدستور الإيرلندي ، أكدت أن مشكلة الافتراضات التي في غير محلها مستمرة كذلك ؛ وأعربت عن سرورها لأن لجنة مركز المرأة أوصت بحذف تلك المادة ، بالإضافة إلى إصلاحات أخرى . وقالت إنه من المأمول أن يمتد الاتجاه الى التوعية بالمساواة بين الجنسين بين راسمي السياسات ليشمل وكالات إنفاذ القوانين ، والمهنة القانونية ، والهيئة القضائية .

٧٢ - وقالت إن من العلامات المشجعة أيضا التطرق إلى مسألة تعريف الاسرة في سياق الضمان الاجتماعي ، ضمن جملة أمور ؛ ومع ذلك أعربت عن تشككها في وجود عدد من

المساوئ نتيجة لعدم وجود نظام للطلاق وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية والمصالح المالية . وقالت إن الإصلاحات القانونية المعلنة فيما يتعلق بالعنف في الأسرة ستكون ايجابية الاثر ، لكن أية قوانين في ذلك المدد ينبغي كذلك أن تكون قابلة للتطبيق على الرجل والمرأة المتعاشين بدون رابطة زواج . وأيضا فيما يتعلق بالعنف ، أعربت عن ترحيبها بحظر العقاب البدني .

٧٣ - وقالت إن اللجنة ستبقى دائما مهتمة للغاية بالأمور المتعلقة بحرية المواطن وسيادة القانون . غير أنه بينما ينبغي أن يدرك الوفد الأيرلندي أن حالة الطوارئ ، والمحاكم الجنائية الخاصة ، والحماية من التعذيب ، والتشريع المتصل بالنظام العام ، وغير ذلك من المسائل ، سوف تظل موضع فحص دقيق من اللجنة ، فقد أظهر التقرير تقدما في مجالات كثيرة ، وفي استعراض التحفظات ، وأظهر توقعات جديدة بأنه بحلول وقت تقديم التقرير التالي سوف يكون الكثير من المشكلات المعلقة قد حُلّت .

٧٤ - السيد أغيلار أوربينو قال إن انطباعه الأولي بأن التقرير ممتاز قد عززته العرض الشفوي الذي قدمه به الوفد الأيرلندي وردوده على أسئلة اللجنة . ومن الواضح أن أيرلندا تعلق أهمية كبيرة على العهد ، وأن ثقته في التزام الهيئة القضائية لذلك البلد باحترام الحقوق المدنية والسياسية تعمزى إلى حد كبير إلى إسهام الشخصيات البارزة من الثقة من أمثال وولش Walsh وأودالاي Odalaigh ، اللذين أشير إلى ما أصدره من أحكام غير مرة في المعلومات التي قدمتها الحكومة والموارد غير الحكومية على السواء .

٧٥ - ومع ذلك فإن بعض الشك لا يزال يراوده فيما يتعلق بأشار المادة ٢٨-٣-٣ من الدستور الأيرلندي (بشأن تأمين السلامة العامة في وقت الطوارئ الوطنية) على ممارسة حقوق الإنسان . وقد أُعطي تأكيد بعدم انتهاك تلك الحقوق ؛ على أنه يبدو أن المسادة تخضع لتفسيرات متباينة . وأن التعدد الواضح للحقوق التي لا تعلق مطلقا سوف يعيد الطمأنينة ، كما يصدق ذلك على التفسير الأوضح للوائح قانون الطوارئ .

٧٦ - وقال إن الحاجة إلى المحكمة الجنائية الخاصة قد بررها النائب العام ، ضمن جملة أمور ، بوقوع اعتداءات على أعضاء الهيئة القضائية في أيرلندا الشمالية . ولكن كيف يبرر قرار قانوني في الجمهورية بأفعال تحدث خارج نطاق ولايتها القضائية؟

٧٧ - كما أعرب عن استمرار قلقه بشأن موضوع حظر إذاعة المقابلات (خاصة المتلفزة) مع أعضاء في الحزب السياسي سين فين Sinn Fein وهو حزب سياسي مؤسس حسب الأصول

في الجمهورية الايرلندية . وبقينا يعتبر هذا الحظر مثلا على التمييز ، ويتعارض مع نصوص المادة ١٩ ، وربما المادة ٢٥ من العهد؟

٧٨ - وباعتباره كاثوليكيًا هو نفسه ، ومدركا تماما لخطورة الموضوع ، فقد أعرب رغم ذلك عن القلق من فكرة أن الزندقة يمكن أن تغسّر - خاصة في بلد التزم بالدفاع عن الحريات الجمهورية - على أنها تهديد للنظام العام ويمكن أن تعتبر جريمة يعاقب عليها . وزيادة على ذلك أعرب عن اعتقاده أن الرقابة في أيرلندا قد تطبّق أحيانا على نحو مفرط ، كما في مصادرة المستندات الشخصية في مراكز الجمارك على سبيل المثال .

٧٩ - وفيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان ، ركز على أهمية تمديد هذا التعليم لكي يشمل أعضاء قوات شرطة غاردا ، مع إشارة خاصة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك العهد .

٨٠ - وقال إن الإجابات على الاسئلة المتعلقة بالمساعدة القانونية تمديد الطمأنينة ، على الرغم من أن اللجنة سوف ترحب بقينا بتأكيد إتاحة الدفاع الملائم كجزء من هذه المساعدة .

٨١ - وأيد تعليق السيد مافروماتيس بشأن استمواب أن تكفل للجماعات الرحالة إمكانية ممارسة حق التصويت .

٨٢ - وشكر الوفد الايرلندي على تعاونه ، مؤكدا لأعضائه أن الاهتمام الرئيسي للجنة في بحث التقارير الدورية للبلدان ليس اتهامها وإنما هو مشاركة في حوار ايجابي ومفيد للجميع وودي الطابع .

٨٣ - السيد الشافعي: شكر الوفد الايرلندي على أنه مكّن اللجنة من فهم الحالة في أيرلندا بصورة أوضح فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في العهد . وقد استمعت اللجنة بالحوار البناء الذي اشتركت فيه مع الوفد الايرلندي وتفاءلت الى حد كبير بتأكيدات النائب العام بأن أوجه القلق المعرب عنها والملاحظات التي قدمت سوف تنقل فوراً الى الحكومة الايرلندية .

٨٤ - وبينما يمثل تصديق أيرلندا على العهد والبروتوكول الاختياري الاول خطوة جوهرية إلى الامام بلا شك ، فيظهر أن هذين الصكين ليسا معروفين على نطاق واسع في أيرلندا ، كما تؤكد البلاغات القليلة جدا التي وصلت الى اللجنة بموجب البروتوكول

الاختياري حتى الآن . ولذلك توصي اللجنة بالشروع في حملات تعليمية ملائمة بغية ضمان نشر المعلومات على نطاق أوسع حول الموضوع . وأعرب عن ترحيبه بنشر التقرير في شكل ميسور القراءة واتاحته للجمهور العام مما أشار اهتماما متزايدا بين المنظمات غير الحكومية في أيرلندا وفي العالم . وقد ثبت أن الوثائق التي أعدتها تلك المنظمات أفادت اللجنة الى حد بعيد في أعمالها .

٨٥ - ولاحظ مع الارتياح أنه منذ نشر التقرير وقعت الحكومة الأيرلندية على عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة الأخرى ، أو صادقت عليها أو انضمت إليها ، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل .

٨٦ - كما أعرب عن ترحيبه بالأولوية التي منحتها الحكومة الأيرلندية لاستيفاء التشريع الداخلي الذي يتصل ، فيما يتصل ، بنظام العدالة الجنائية والأسرة ومعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء ، كي يصبح متسقا مع أحكام العهد .

٨٧ - وقال إن اجابة النائب العام على الاستفسارات المتعلقة بالمركز القانوني للعهد في الإطار القانوني والدستوري لأيرلندا نورت اللجنة في بعض الجوانب ، لكن هناك في الوقت نفسه عددا من المشاكل التي ينبغي حلها . فالمادة ٢٩ من الدستور الأيرلندي تعوق المحاكم الأيرلندية من تنفيذ الاتفاقات الدولية المصدق عليها حسب الأصول ، مثل العهد الذي يمنح حقوقا ويفرض التزامات بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في التشريع الداخلي . وأعرب عن مشاركته النائب العام في الرأي بأن تعديل الدستور عن طريق تصويت شعبي سيكون عملية صعبة ، غير أنه أعرب عن الأمل في أن تفي الحكومة الأيرلندية بالتزاماتها بموجب العهد عن طريق الاستعراض والتحسين المستمرين للتشريع الوطني كلما أمكن . وفي هذا الصدد ، ركز على أهمية تنفيذ المعايير الدولية الملائمة على نحو ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد مؤخرا .

٨٨ - وزيادة على ذلك ، ورغم أن تفسيرات النائب العام فيما يتعلق بحالة الطوارئ في أيرلندا قد هدأت الى حد ما من التوجس الذي يساور اللجنة بشأن الموضوع ، فقد أعرب عن أمله في أن ينقل الوفد الأيرلندي رغم ذلك مشاعر القلق المعرب عنها فيما يتعلق بمشروع القانون التقييدي جدا المعروض على البرلمان الأيرلندي . وتساءل كيف يمكن التوفيق بين ملاحظة المدعي العام أنه لا يقيّد حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد بمقتضى حالة الطوارئ، ووضع تشريع على غرار ما هو مقترح في مشروع القانون المعني ، اذا صادق البرلمان عليه .

٨٩ - وقال إن هناك أمرا آخر يدعو الى القلق أشارته اللجنة ويجب التصدي له ، وهو حظر مقابلة ممثلين لبعض الجماعات المهتمة بالنزاع في أيرلندا الشمالية على الرغم من مركزها كأحزاب سياسية قانونية .

٩٠ - وفي الختام قال إنه يتطلع إلى نشر التقرير الدوري الثاني لأيرلندا بأمل أكيد في أنه سيتم احراز تقدم كبير بحلول ذلك الوقت .

٩١ - السيد برادو فاليوخو: قال إن التقرير الأولي ، إلى جانب الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها النائب العام واجاباته اللاحقة على الأسئلة التي أثارها اللجنة قدمت صورة عامة جيدة عن مشكلات حقوق الانسان في أيرلندا . وعموما أعرب عن ارتياحه لأن أغلب الحقوق المتجسدة في العهد محمية بصورة جيدة في البلد . وأعرب عن ترحيبه بوجه خاص للاستعراض المستمر للتشريع الداخلي كي يصبح متسقاً مع أحكام العهد . ومن الواضح أن أيرلندا تأخذ التزاماتها بموجب ذلك الصك مأخذاً جاداً وأظهرت بشكل وافر أن لديها الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق تلك الغاية .

٩٢ - ورغم ذلك ما تزال هناك عدة مجالات رئيسية تبعث على القلق . أولاً انتهاك قوات شرطة غاردا لحقوق الانسان . وقبل تقديم التقرير كانت اللجنة تتلقى معلومات على أساس منتظم من عدد من المصادر تدل على زيادة هذه الانتهاكات . ولذلك ينبغي النظر في امكانية تزويد ضباط الشرطة بتعليمات مناسبة بشأن حقوق الانسان .

٩٣ - وزيادة على ذلك ، فإن القيود الحالية المفروضة على أنشطة النقابات وقسدة العمال على التفاوض مع أصحاب الأعمال تتطلب هي الأخرى المزيد من النظر بغية تحقيق بعض التحسن .

٩٤ - وقال إن أعضاء كثيرين في اللجنة أعربوا كذلك عن مشاعر القلق حول التشريع المفرط التقييد بشأن الاجهاض وكذلك المسائل المتعلقة بوضع الأسرة والنق في الطلاق . وقال انه كمواطن من إكوادور ، التي كانت واحدة من أوائل بلدان امريكا اللاتينية التي طبقت تشريعاً ملائماً حول الطلاق في عام ١٩٠٥ ، مندهش من وجود بلد متقدم كأيرلندا لا يزال يحرم مواطنيه من هذا الحق الاساسي .

٩٥ - وقال ان كون العهد لم يدمج بعد في التشريع الوطني يمثل مشكلة رئيسية على الرغم من اشارات النائب العام الى أن النظام الحالي لا يُعرض تنفيذه للخطر . ولا سبيل الى انكار أن أحكام العهد سوف تطبق بصورة أيسر بكثير إذا أمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية .

٩٦ - وعلى الرغم من التفسيرات التفصيلية التي أدلى بها النائب العام ، فلا يزال هناك بعض الاضطراب المحيط بالتشريع الناظم لحالة الطوارئ في البلد . وبينما سيكون من المفيد بلا شك اجراء المزيد من الفحص الشامل للتشريع المعني ، فإنه لا غنى عن ذلك عن المزيد من التحسينات .

٩٧ - وأخيرا ، لاحظ أن المساعدة القانونية المتاحة ، وفي المقام الاول للقضايا المدنية ، لا تفي بالاحتياجات الراهنة للمواطنين الايرلنديين . ويبدو أن النظام القانوني الايرلندي يحتاج الى التعزيز في هذا الخصوص .

٩٨ - السيد فودور: أشن على الوفد الايرلندي لاجاباته التفصيلية على الاسئلة الكثيرة التي اشارتها اللجنة والتي بددت أغلب أوجه القلق فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بتسجيل الاحزاب السياسية ، والتعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة ومشاكل الجماعات الرحالة . وفيما يتعلق بهذه الجماعات ، فإن التدابير الخاصة التي اعتمدتها الحكومة ، بما في ذلك تشكيل فرقة عمل وإعداد تشريع مناهض للتمييز ، تبشر بايجاد حل سريع للمشاكل الراهنة لتلك الجماعات .

٩٩ - وفيما يتصل بمسائل عدم التمييز عموما ، أعرب عن ترحيبه بانشاء ادارة المساواة وإصلاح القانون وغير ذلك من الخطوات المتخذة مؤخرا بغية إزالة التمييز القائم . وعلى الرغم من ذلك ، فإن من الامور الاساسية تحسين التشريع ذي الصلة المتناول بالاستعراض حاليا وكذلك تنفيذ برنامج على أساس التوصيات التي أوصت بها اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة .

١٠٠ - وقال انه من دواعي التشجيع كذلك أن أيرلندا أكدت الحاجة إلى استعراض السياسة والتشريع الحاليين بشأن أوضاع السجون ، الذي ينبغي أن يتناول توفير مرافق منفصلة للنساء والمجرمين الصغار . كما ينبغي النظر بصورة أدق في القوانين النافذة المتعلقة بمعاملة المرضى عقليا وغير الرعايا ، وخاصة اللاجئين .

١٠١ - وقال ان حالة الطوارئ الوطنية المستمرة تظل سببا من أسباب القلق الشديد لعدم اتساقها مع المادة ٤ من العهد . ومع التسليم بخطورة الهجمات الارهابية في البلد ، فإنه لا يفهم كيف تفسر تلك الافعال بأنها تهديد دائم لحياة الأمة . واستنادا إلى المادة ٤ ، ينبغي أن تعلن حالة الطوارئ العامة لفترة معينة من الوقت بحسب الاقتضاء ، بينما حالة الطوارئ النافذة منذ عام ١٩٧٦ قد أعلنت لأجل غير مسمى . وأضاف أن من رأي اللجنة أن الوقت قد حان لكي ترفع أيرلندا حالة الطوارئ الوطنية وأن تضع وسائل أخرى لحماية الأمة من الهجمات الارهابية .

١٠٢ - وقال ان انتهاء حالة الطوارئ الوطنية قد يساعد على حل مشاكل حقوق الانسان الرئيسية الاخرى التي تعوق التطبيق السليم للعهد ، مثل وجود محكمة جنائية خاصة والقوانين الصارمة بشأن الرقابة . وعلى سبيل المثال ، فإنه بإلغاء المحكمة الجنائية الخاصة ، سوف يسود مبدأ المساواة أمام المحاكم فعليا في البلد . وفي هذا

الصدد أعرب عن ترحيبه بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا مؤخرا والذي ضيق تفسير الفصل ٢١ من قانون الاذاعة لعام ١٩٦١ لكنه أشار الى أن هناك تدابير أخرى لازمة لضمان التنفيذ الفعال لاحكام المادة ١٩ من العهد .

١٠٢ - وفي الختام ، قال انه على الرغم من أوجه القلق المعرب عنها ، فإنه يشترك النائب العام التقييم المتفائل بأن الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد محمية بما فيه الكفاية في أيرلندا .

١٠٤ - الرئيس: بعد أن أعرب عن تقديره للوفد الايرلندي على تقريره واجاباته على الأسئلة الكثيرة التي أثارته اللجنة ، قال انه من المهم رغم ذلك عدم اغفال مشكلات حقوق الانسان التي ما زالت بلا حل . وقال ان النائب العام أشار الى أن الحكومة الايرلندية تستعرض حاليا بعض التشريعات التي سببت قلق للجنة وأنه تم تقديم مشاريع قوانين الى البرلمان الايرلندي في هذا الخصوص . وأضاف ان اللجنة سوف ترحب بـ ورود اخبار عن أية تطورات في هذا المجال عندما تحدث وإذا أمكن قبل نشر التقرير الثاني لأيرلندا .

١٠٥ - وقال ان الهدف من اجراء حوار مع الدول الاطراف هو الاستفادة من خبرات أعضاء اللجنة في تعيين المشاكل المحددة في مجال حقوق الانسان في كل بلد والبحث عن حلول ملائمة . وعلى حين أشار الى أنه لا ينبغي التقليل من أهمية اسهامات المنظمات غير الحكومية ، فقد ركز على الأهمية الخاصة لاستمرار الاتصال بالدول الاطراف وأعرب عن ثقته في أن وفد أيرلندا لن يخيب أمل اللجنة في هذا الصدد .

١٠٦ - السيد ويليهان: (أيرلندا) قال ان الحوار الذي أجري مع اللجنة كان صريحاً وشاملاً للغاية على السواء . وأعرب عن ثقته في ان اللجنة عندما يتوفر لها الوقت الكافي لامعان النظر في الوثائق المقدمة والاجابات التي أدلى بها الوفد الايرلندي سوف تدرك أن حالة حقوق الانسان في أيرلندا أفضل نوعاً ما مما يبدو لأول وهلة . وأكد اعتزام الوفد النظر بجدية في ملاحظات اللجنة التي كانت بناءة للغاية والتي لم تتخذ مطلقاً لهجة اتهامية . وقال إن الوفد الايرلندي قد اشترك في الحوار بالروح التي حددها الرئيس .

١٠٧ - وقال إن النقطة الوحيدة التي يأسف لها ، ربما بسبب مسألة التركيز الخاطئ ، أن اللجنة لم تستوعب تماماً فيما يبدو حتى الآن المخطط المدروس للاشراف القضائي لكل من سلطات التشريع والشرطة ، الذي يسانده نظام الشكاوى غير القضائية في أيرلندا . وأعرب عن ثقته في أن أسباب حالة الطوارئ الوطنية ومجال التدابير المتخذة في هذا

الخصوص سوف تتضح بصورة أكبر بعد ان تمنع اللجنة النظر على الوجه اللائق في التقرير
الشامل لأيرلندا .

١٠٨ - وفي الختام ، قال إنه يتطلع الى ان يتلقى التقييم المدروس من قبل اللجنة
لتقرير بلده . ولاحظ أن اللجنة راضية عموما عن حالة حقوق الانسان القائمة في
أيرلندا وبصورة خاصة الجهود التي يجري بذلها لضمان المزيد من التحسينات في هذا
المجال .

١٠٩ - الرئيس: أشار الى أن الموعد الواجب أن يقدم فيه التقرير الدوري الثاني
لأيرلندا هو ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥